## قانون عدد 101 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بقانون المالية لسنة 2003 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

**الفصل الأوّل :**

يرخص بالنسبة إلى سنة 2003 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 11 410 000 000 دينارا مبوبة كما يلي :

- موارد العنوان الأول : 7 430 000 000 دينارا
- موارد العنوان الثاني : 3 541 000 000 دينارا
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة : 439 000 000 دينارا

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون .

**الفصل 2 :**

يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة لسنة 2003 بما قدره 11 410 000 000 دينارا مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الأول : التأجير العمومي 3 963 833 000 دينارا
- القسم الثاني : وسائل المصالح 501 471 000 دينارا
- القسم الثالث : التدخل العمومي 748 334 000 دينارا
- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة 69 362 000 دينارا
- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 1 008 000 000 دينارا
- القسم السادس : الاستثمارات المباشرة 926 941 000 دينارا
- القسم السابع : التمويل العمومي 547 640 000 دينارا
- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 43 419 000 دينارا
- القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 485 000 000 دينارا
- القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي 2 677 000 000 دينارا
- القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة 439 000 000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

**الفصل 3 :**

يحدّد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة لسنة 2003 بـ 2 037 376 000 دينارا .

(1) الأعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2002.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول "ت" الملحق بهذا القانون .

**الفصل 4 :**

يضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات التنمية لميزانية الدولة لسنة 2003 بما قدره 3 020 000 000 دينارا موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم السادس : الاستثمارات المباشرة 1 393 706 000 دينارا
- القسم السابع : التمويل العمومي 564 100 000 دينارا
- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة 185 483 000 دينارا
- القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة 876 711 000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ث" الملحق بهذا القانون .

**الفصل 5 :**

تضبط اعتمادات باب النفقات الطارئة لميزانية الدولة لسنة 2003 لحد 112 781 000 دينارا بعنوان الدفع ولحد 185 483 000 دينارا بعنوان التعهد مبيّنة كما يلي :

*** العنوان الأول :**

- القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة

. اعتمادات الدفع 69 362 000 دينارا

*** العنوان الثاني :**

- القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

. اعتمادات التعهد 185 483 000 دينارا

. اعتمادات الدفع 43 419 000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدولين "ب" و "ث" الملحقين بهذا القانون .

**الفصل 6 :**

تقدر اعتمادات باب تسديد الدين العمومي أصلا وفائدة بـ 3 685 000 000 دينارا لسنة 2003 موزعة حسب الأقسام كما يلي :

- القسم الخامس : فوائد الدين العمومي 1 008 000 000 دينارا
- **القسم العاشر** : تسديد أصل الدين العمومي 2 677 000 000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون .

**الفصل 7 :**

يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 734 000 000 دينارا بالنسبة إلى سنة 2003 .

2 . تنقّح الفقرتان قبل الأخيرة والأخيرة من الفصل الثاني من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على العربات السياحية ذات المحركات المزوّدة بالزيت الثقيل كما يلي :

ويفضي تصدير السيارات بصفة نهائية إلى خارج البلاد التونسية إلى إرجاع مبلغ الأداء المتعلق بالمدة التي ينطبق عليها الأداء والتي انقطع أثناءها وجود السيارات بتراب الجمهورية التونسية .

في حالة إتلاف أو ضياع أو فقدان وصول خلاص الأداء المذكورة أعلاه يستوجب دفع مبلغ يساوي 10% من قيمة المعلوم الأصلي .

3 . تعوّض عبارة "العلامات الجبائية" الواردة بالفصل 85 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 بعبارة "وصولات الخلاص" .

**إلغاء الحط الجزئي من المعلوم على العقـارات المبنية**

**الفصل 77 :**

تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية .

**الفصل 78 :**

تنقح أحكام الفقرة III من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

III – يمنح الحط المنصوص عليه بالفقرة II من هذا الفصل ..... (البقية بدون تغيير)

**ترشيد قاعدة احتساب المساهمة في إنجاز مآو جماعية لوسائل النقل وتحييثها**

**الفصل 79 :**

تنقح أحكام الفصل 90 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

الفصل 90 :

تساوي المساهمة المنصوص عليها بالفصل 89 أعلاه :

1) في الحالة التي لا يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% من العدد المطلوب :

- مائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- خمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن،

- ألف دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

2) في الحالة التي يتجاوز فيها النقص بالمآوي 25% ولا يتعدى 75% من العدد المطلوب :

- ثلاثمائة وخمسة وسبعين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- سبعمائة وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،

- ألفا وخمسمائة دينار عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

3) في الحالة التي يفوق فيها النقص بالمآوي 75% ولا يبلغ 100% من العدد المطلوب :

- خمسمائة وخمسة وستين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن ،

- ألفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يتجاوز عدد سكانها خمسين ألف ساكن إلى حدود مائة ألف ساكن ،

- ألفين ومائتين وخمسين دينارا عن كل مكان وقوف بالمآوي بالنسبة إلى البلديات التي يفوق عدد سكانها مائة ألف ساكن .

وتضاعف المساهمات المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 من هذا الفصل في حالة نقص في إنجاز كل المآوي المرخص فيها أو تغيير استعمالها بدون رخصة وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

**ملاءمة الأحكام المتعلقة بالتقادم بالنسبة إلى الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أوالتجارية أوالمهنية مع التشريع الجبائي الجاري به العمل**

**الفصل 80 :**

تنقح أحكام الفقرة II من الفصل 40 من مجلة الجباية المحلية كما يلي :

II - وتطبق على المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية المحتسب وفقا لأحكام الفقرة II من الفصل 38 من هذه المجلة الأحكام الواردة بالفصول من 10 إلى 26 والفصلين 28 و29 من هذه المجلة المتعلقة بالواجبات والمخالفات والمراقبة والعقوبات والنزاعات .

**توحيد إجراءات إبرام الصفقات العمومية**

**الفصل 81 :**

تلغى أحكام الفصل 104 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية .

**الترخيص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي**

**الفصل 82 :**

تضاف إلى الفصل 56 من مجلة المحاسبة العمومية فقرة ثانية هذا نصّها :

" غير أنه يمكن لوزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك أن يرخص للمحاسب العمومي في فتح أكثر من حساب بريدي قصد إنجاز ومتابعة عمليات مالية معينة. وتضبط إجراءات فتح هذه الحسابات وسيرها وغلقها بمقرر من وزير المالية ."